**الجمهورية اللبنانية**
**وزارة الداخلية والبلديات**

ج/ح

**عـدد :**
**تاريخ:**

## إتفاق رضائي
## لتأمين طباعة إستمارات بطاقات الهوية

### معقـود بين :

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات — فريق أول

وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش — فريق ثان

**المقدمة :** لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية بحاجة الى تأمين الاستمارات الخاصة ببطاقة الهوية (ورق مخرم) نظراً لقرب نفاذ الكميات المتوفرة لديها، لا سيما في ضوء الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها عام ٢٠٢٦، ما يوجب تأمين تلك الاستمارات الخاصة بإصدار بطاقة الهوية التي تُعتبر أحد مستندي الاقتراع في الانتخابات.

وبناءً على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ التي أجازت الى إجراء عقد إتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،

### تمّ الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

**المادة الاولى :** تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق متمماً ومكملاً له.

**المادة الثانية :** تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية بمائتي الف إستمارة بطاقة هوية (٤٠٠ ماعون) وفقاً للإعتمادات الملحوظة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٦ لهذه الغاية ويحق للإدارة زيادة أو نقصان الكمية بنسبة تصل الى ٢٠ % لأسباب يعود تقريرها للإدارة مع مراعاة الاعتمادات المتوفرة.

**المادة الثالثة:** يتم الدفع بموجب حوالة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وذلك وفقاً لبيان الأسعار المقدم من المديرية والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/١٨ والمرفق ربطاً نسخة عنه.

**المادة الرابعة :** تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتمّ التسليم خلال مهلة شهر كحد أقصى.

**المادة الخامسة:** إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجـاوز هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.

**المادة السادسة :** على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة الاستمارات وفقاً للنموذج المعتمد لديها.

**المادة السابعة :** يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحله وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية.

**المادة الثامنة :** - يتمّ استلام الاستمارات بموجب محضر إستلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقتها لتلك المعتمدة لدى الادارة في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقا للفاتورة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية / قيادة الجيش.

**المادة التاسعة :** تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية على التنسيب التالي:
(١ – ٧ – ٥ – ١٧٢ – ١٢ – ٤ – ٢)

**المادة العاشرة :** لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الإلتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

**المادة الحادية عشر:** يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

**المادة الثانية عشر :** تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

**المادة الثالثة عشر :** يعمل بهذا العقد من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

**بيروت في**

**الفريق الثاني**
**قيادة الجيش**

**الفريق الاول**

**وزير الداخلية والبلديات**